

امرأة نوت الحج مع زوجها وأحرمت ثم رفض أن تذهب معه وقد

حجت بعد ذلك فهل عليها شيء ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذه تفاصيل تقول امرأة نوت الحج مع زوجها وأحرمت ثم رفض أن تذهب معه. وذلك من عدة سنوات وقد حجت بعدها بدونية. أولاً لا يجوز الرجل إذا أحرمت زوجته بالحج أو بالعمرة أن يفسد عليها حجتها ويعذرها من ذلك. أو أن يمنعها - [00:00:00](#) -
من ذلك بل يجب عليها أن تكمل حجها وتم حجها ولا يجوز لها أن يمنعها ولا يجوز لها أيضاً أن تطيعه في ذلك مع قدرتها فإذا كانت
نوت الحج أو نوت العمرة ولبت بالحج والعمرة من الميقات وتلبيست بالمناسك فإنه يجب عليها أن تتم هذا - [00:00:20](#) -
المناسك سواء كان عمره أو كان حج. وإذا أفسد فانها لا تفسد ويلزمها أن تكمل هذا الحج وتتأتي به. فان مضى الحج مضى وقت وهي
لم تقف فانها تتحلل بعمره وتحج من قابل. أما إذا كانت قد حجت بعد ذلك - [00:00:40](#) -
فإن حجتها تصرف إلى هذه الحجة وإن كان زوجها قد جامعها في هذه المدة فإن حجتها تفسد ويلزمها أن تذبح بدنها تتصدق بها على
فقراء الحرم. تصدق بها على فقراء الحرم والله أعلم - [00:00:59](#) - [00:01:16](#) -